الدرس أنواع القسمة وأحكام قسمة المنافع (المهايأة)

أولا: دراسة النصوص:

النص الأول: تقرير مبدأ القسمة بالتناوب (المهايأة) في المنافع المشتركة. كان للناقة نصيب محدد من ماء البئر في يوم معلوم، ولهم نصيب في يوم آخر.

النص الثاني: قسمة الرقاب (الأعيان) التي تتضمن تعويضًا نقديًا (الرَّد) تعتبر بيعًا، وتنقسم طرق القسمة في الفقه المالكي إلى ثلاثة أنواع رئيسية :قرعة بعد تعديل، ومراضَاة بعد تقويم وتعديل**، ومراضَاة دون تقويم أو تعديل، ولكل نوع حكمه الخاص.

النص الثالث: تُحسب أجرة القاسم على عدد الورثة (الرؤوس) وليس على قيمة نصيب كل وارث، لأن التعب يتساوى في تمييز النصيب القليل والكثير.

النص الرابع: تُنقَض (تُبطَل) القسمة إذا ظهر بعد التقسيم وارث جديد، أو دَيْن على الميت، أو وصية واجبة التنفيذ . الاستثناء :لا تُنقَض إذا تعهد الورثة بتحمل وسداد هذا الدين أو تنفيذ الوصية من أنصبتهم.

ثانيا: تعريف أنواع القسمة

تنقسم القسمة، باعتبار المقسوم، إلى نوعين أساسيين:

1. قسمة الذوات (الرقاب) :وتتعلق بتقسيم ملكية أصل الشيء المشترك.
2. قسمة المنافع: وهي اتفاق الشريكين على استغلال المشترك بالتناوب أو توزيع الاستغلال، دون تقسيم الملكية الأصلية.

1. قسمة المنافع تعني اتفاق الشركاء على استغلال المشترك بينهم. ويكون المشترك إما واحداً فيتم استغلاله بالتناوب، أو يكون متعدداً فيستغل أحدهما مشتركاً، ويستغل الآخر مشتركاً آخر.

وقسمة المنافع مشروعة في الشريعة، ويُستدل على مشروعيتها بالآتي:

- القرآن الكريم :قوله تعالى عن قسمة الماء بين ناقة صالح عليه السلام وقومه) :
"قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ"، وهو نص في قسمة المنافع.
- السنة النبوية :وقائع منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في غزوة بدر بين ثلاثة نفر بعيراً، وكانوا يتعاقبون على ركوبه) سيرة ابن هشام: 613/1.(

ثالثا: صور قسمة المنافع وأمثلتها:

أ. في حالة المشترك الواحد (التناوب):

مثال ذلك أن تكون هناك دار مشتركة بين شريكين، فيسكنها أحدهما شهراً أو سنة، ويسكنها الآخر مثله أو أقل أو أكثر. ومثال ذلك أيضاً حيوان يستخدمه أحدهما لشهر أو نحوه، ويستخدمه الآخر مثله أو أقل.

ب. في حالة المشترك المتعدد (التوزيع):

مثال ذلك أن تكون هناك داران مشتركتان، فيسكن أحدهما واحدة ويسكن الثاني الأخرى. ومثال آخر دابتان، يستخدم أحدهما واحدة ويستخدم الآخر الثانية، وهكذا.

رابعا: أحكام وضوابط قسمة المنافع:

قسمة المنافع مشروعة في الدور والأراضي والحيوان .ويجب فيها المراضاة بين الشركاء.

➢ أحكام المشترك الواحد:

- تعيين الزمن :يجب فيها تعيين الزمن لانتفاع كل شريك.
- تُقصر المدة في الحيوان كالشهر لا أكثر.

- تلزم قسمة المنافع في المشترك الواحد **بالعقد**، فلا رجوع فيها لأي منهما.

➢ أحكام المشترك المتعدد:

- **لا يُشترط** تعيين المدة.
- لكل من الشريكين أو الشركاء **الرجوع متى شاء**)أي أنها غير لازمة.(

خامسا: الممنوعات في قسمة المنافع:

تُمنع قسمة المنافع في:

1. **غلة الأشجار.**
2. **ما لا ينضبط من المداخيل**، مثل: المطحنة، والحمام، والفندق، وشبه ذلك.

ملاحظة : لا يجوز في هذه الحالة أن يأخذ أحد الشريكين مداخيل يوم، أو شهر، أو سنة، ويأخذ الآخر مداخيل مدة أخرى تأتي.

سادسا: حكم الأكرية والشفعة

- **الأكرية المضبوطة :**يجوز اقتسامها بأن يأخذ كل واحد كراء شهر **بعينه**، لكونها من المداخيل المنضبطة.
- **الشفعة :**قسمة المنافع **لا تمنع الشفعة**، لأن الملك يبقى مشتركاً، وليس لأي شريك الحق في تفويت ملكه.

إضافة:

معنى "لا تمنع الشفعة"

- إذا قرر **زيد** (شريكك) أن يبيع حصته (الـ 50%) لشخص **أجنبي** (**محمد**)، فإن لك **الحق في الشفعة**، أي أن تشتري أنت هذه الحصة بنفس الثمن الذي اتفق عليه زيد مع محمد، لكي "تضمها" إلى حصتك وتنهي الشراكة مع الغريب (محمد)

سابعا: أحكام مصارف القسمة وطوارئها

تبدأ عملية القسمة بتوزيعها على الشركاء بناءً على ما ورد في النص الشرعي (إن وُجد)، وعلى قدر أنصباء الشركاء وعملهم. فإذا عُرف عمل كل شريك، يُقوَّم ذلك أجرَةُ العَدلِ (أي الشخص الذي يقسم)، ويُحسب نصيب الفريضة، ويُكتَب وثيقة المقاسمة.

وفي حال احتاجت عملية القسمة إلى **إجراءات إضافية** كالكسر والوزن والتكسير، فإنه يجب على المشتري أن يقوم بها بنفسه أو بما يحصل شرطٌ شرعي أو عُرفي.

طوارئ القسمة:

قد تطرأ على القسمة بعد إجرائها وقائع تؤدي إلى نقضها أو عدم نفاذها، ومن أهمها:

1. **طرو عيب بعد القسمة :**إذا ظهر عيب قاهر (خفي) في نصيب أحدهم، فإن الشركاء يقتسمون التركة بينهم من جديد، كأن يظهر عيب غاصب رابع لم يكن معلوماً.
2. **النقض بسبب الدين بعد القسمة :**إذا ثبت دين على صاحب نصيب بعد أن تمت قسمة أمواله، فإن دينه ينقض القسمة مطلقاً في المقسوم وغيره، ما لم يرضَ باقي الشركاء. أما إذا هلك المال أو تلف فلا ينقض.
3. **النقض بسبب الوصية بعد القسمة :إذا** ظهرت وصية شرعية بمقسوم معين بعد إجراء القسمة، فإن القسمة تنتقض ظاهراً، كأن تكون الوصية شائعة بالثلث أو الربع من مال الوارث.
4. **النقض بسبب ظهور الغائب أو الميت :**إذا كان المقسوم غير مأكول أو مشروب، وتمت القسمة دون إحضار غائب أو حي أو ميت، فإن القسمة تُنقض، ويرجع لكل واحد ما يزيد عن حقه.